

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والثالث مفهوم المخالفة فيخصص بدليل ارجح كتخصيص مفهوم إذا بلغ الماء بالراكد .
هذه المسألة فيما يجوز تخصيصه فالقابل التخصيص حكم ثبت لمتعدد فالواحد لا يجوز تخصيصه
لان التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد واعتراض القرافي بأن الواحد بالشخص
وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك رأيت زيدا وتريد بعضه وان تعذر إخراج الجزئيات
فينبغي التفضيل والذي يقبل التخصيص إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ أو من المعنى أي
الاستنباط .

فالأول مثل اقتلوا المشركين فان الحكم يشمل كل مشرك وخص عنه الذمي والمستأمن والمعاهد
والمهادن .

والثاني ثلاثة أشياء .

الأولى العلة واختلف في تخصيصها كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في كتاب القياس فإن
هذه المسألة المسماة هناك بالنقص مثل نهى الشارع عن بيع الرطب بالثمر وتعليقه إياه
بالنقصان عند الجفاف ووجدنا هذه العلة في العرايا أعني بيع الرطب على رؤوس النخل
بالثمر على وجه الأرض مع ان الشارع جوزه فيها .

والثاني مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من أنواع الأذى
فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثالنا هذا ومنع الشيخ أبو إسحاق
الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة محتجا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ وعلى الأول
يجوز تخصيص حبس الوالد في دين الولد فإنه مبق للملفوظ وقد صحح الغزالي جواز حبس الوالد
في دين الولد سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيرا كان أو كبيرا وتبعه عليه المنصف في
الغاية قصوى ويصح صاحب التهذيب وغيره خلافه .

الثالث مفهوم المخالفة وقد قال الشيخ أبو إسحاق يحتمل أن يجوز تخصيصه وان لا يجوز
وجزم المتأخرون منهم المصنف بجواز فيجوز أن تقدم